

شرح فتح القريب المجيب 87 كتاب البيوع، اللقطة 03

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور شرور انفسنا وسبئنات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا - 00:00:00

الله وحده لا شريك له وشهاد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه واله وسلم عبده ورسوله. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقهنا في الدين وفتح لنا فتوح العارفين. اللهم - 00:00:20

وامين. فيقول المصنف رحمه الله تعالى القاضي العلامة ابو شجاع. فصل اذا وجد اذا وجد لقيط بقارعة الطريق فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر انا في يد امين. فان وجد معه مال اتفق عليه - 00:00:40

انفق عليه الحاكم منه. وان لم يوجد معه مال ففقتة في بيت مال. في هذا الفصل يتكلم المصنف القاضي ابو شجاع رحمه الله تعالى على احكام اللقين. واللقيط هو صبي او مجنون لا كافل له معلوم. صبي او مجنون لا كافل - 00:01:10

له معلوم يعني قد لا يكون له كافي اصلا. وقد يكون له كافي لكنه غير معلوم هذا ويشمل هذا. اذا نقول اللقيط صبي او مجنون لا كافل له معلوم قال رحمه الله تعالى في الشرح فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوز - 00:01:40

منبوز النبذ معناه الرمي. النبذ الشيء رماه. مقصود ان هذا الطفل في الغالب يرمى في الغالب انه يرمى لكن قد يكون سبب كون هذا الطفل لقيط ليس انه رمي به وانما سبب ذلك مثلا موت اسرته بحرب او موت اسرته بكارثة طبيعية - 00:02:10 كفيضان او زلزال او ما شابه ذلك. فقال هنا صبي منبوز لا كافر له. نقول لا كافر له معلوم. اما لا كافر له اصلا او له كافر لكن غير معلوم. قال وهو صبي - 00:02:40

منبوز لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما. من اب او جد ما يقوم مقامهما كال وسيط كالقيم ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ. والصبي بارك الله فيكم هو من لم يبلغ من لم يبلغ يسمى صبيا - 00:03:00 حتى ولو كان مميزا. ما دام انه لم يصل الى حد البلوغ يسمى يسمى صبي. طبعا قوله في التعريف صبي المقصود بالصبي هنا الجنس. يشمل الذكر والانثى. ليس المقصود بالصبي هنا الذكر فقط. المقصود بالصبي هنا - 00:03:30

الجنس. لأن الفقهاء رحهم الله تعالى احيانا يطلقون الصبي يقصدون الجنس يقولون مثلا ويؤمر الصبي بالصلة اذا بلغ سبعا او اذا اكمل سبعا. يؤمر الصبي اكمل سبع سنين. المقصود بالصبي هنا ماذا؟ الذكر او الجنس. المقصود الجنس. لكن يقولون مثلا في الطهارة ان - 00:03:50

نجاسة مخففة بول الصبي. الذي لم يطعم غير اللبن. ما المقصود بالصبي هنا؟ الجنس او الذكر اذا احيانا كلمة الصبي تطلق ويراد بها الجنس. واحيانا تطلق لتصبيب راتبها الذكر. هنا ما المراد - 00:04:20

هنا المراد بالصبي هنا المراد بالصبي الجنس يشمل الذكر والانثى. فقال وهو صبي منبوز لا كافر له من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المسجون البالغ. كذلك المسجون البالغ - 00:04:40

هذا يسمى لقيطا. ولذلك اذا اردنا ان نعرف تعريفا شاملا نقول ان اللقيط صبي او مجنون لا كافل له معلوم. هذا يكون التعريف شامل. صبي او مجنون لا كافل له معلوم - 00:05:00

وطبعا اarkan اللقط ثلاثة. لقط الذي هو الفعل يسمى اللقط اللغوي ساقط ولقيط. لقط والقط ولقيط. هذه اarkan اللقط نقول اarkan اللقط ثلاثة لقط ولقيط ولقد ربط لغوي ما معنى نطق لغوي؟ يعني فعل. تمام؟ اللقط هذا الشخص الذي - 00:05:20

وَجَدَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَا كَافِلَ لَهُ. تَمَام؟ مَعْلُومٌ. هَذَا النَّاقِدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ شَرْطُهُ الْعَدْلَةُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا إِنْ يَكُونَ إِنْ يَكُونَ عَدْلًا. وَانْ يَكُونَ حَرَاءً وَانْ يَكُونَ رَشِيدًا. رَشِيدًا - 00:06:20

الرَّشِيدُ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ هَذِهُ شُرُوطُ النَّقْدِ الْلَّقِيقِ هَذَا كَمَا قُلْتُ لَكُمْ إِنَّمَا صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ لَا كَافِرٌ لَهُ لَا لَقْطٌ هَذَا مَا حَكْمُهُ؟ هَذَا حَكْمُهُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ. حَكْمُهُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ. إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ - 00:06:50

قَتْلُ اثْمٍ وَالْحِرْجُ عَنِ الْبَاقِيِّ. حَكْمُهُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ. طَبِيعًا فَرْضٌ كَفَايَةٌ إِذَا تَعَدَّ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَانْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ صَارَ فَرْضُ عِيْنٍ عَلَيْهِ. وَاضْحِي؟ إِذَا هَذِهِ أَرْكَانٌ - 00:07:30

قَطْنُ لَقِيقٍ لَقْطٌ لَفْوِيٌّ. يَقُولُ الشَّارِحُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا وَإِذَا وَجَدَ لَقِيقًَ بِمَعْنَى مَلْقُوتٍ. انْظُرْ لَقِيقًَ بِمَعْنَى مَلْقُوتٍ لَقِيقًَ. لَقِيقٌ بِمَعْنَى مَلْقُوتٍ. لَقِيقٌ هَذَا عَلَى وَزْنِ مَاذَا فَعِيدَ فَعِيْنَ هَذَا - 00:08:00

فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَرْدُ فَعِيْنَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَيَرْدُ فَعِيْنَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ يَعْنِي عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ كَرِيمٌ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ مَا مَعْنَى كَرِيمٍ؟ هَلْ الْكَرِيمُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. بِمَعْنَى فَاعِلٍ احْسَنْتُمْ. كَرِيمٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ - 00:08:23

لَكُنْ قَتِيلٌ بِمَعْنَى مَقْتُولٍ. جَرِيحٌ بِمَعْنَى مَجْرُوحٍ. وَاضْحِي فَهُنَا يَقُولُ لَكَ لَقِيقًَ بِمَعْنَى مَلْقُوتٍ. يَعْنِي بِمَعْنَى اسْمٍ مَفْعُولٍ. فَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا وَجَدَ لَقِيقًَ بِمَعْنَى مَلْقُوتٍ بِقَارَاعَةِ الْطَّرِيقِ - 00:08:46

فَاخْذُهُ مِنْهَا وَتَرِيْتُهُ وَاجِبَةً عَلَى الْكَفَايَةِ إِيْ أَنَّهُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ وَاضْحِي؟ فَإِذَا التَّقْطُهُ بَعْضُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِحَضَانَتِهِ لِحَضَانَةِ الْلَّقِيقِ سَقْطُ الْأَثْمِ مَوْعِدُ الْبَاقِيِّ. قَالَ انْتَبِهِ لِلْعَبَارَةِ. قَالَ فَإِذَا التَّقْطُهُ بَعْضُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِحَضَانَةِ الْلَّقِيقِ. مَا مَا - 00:09:14

يَقْصُدُ بِقُولِهِ مِنْ هُوَ أَهْلٌ لِحَضَانَةِ الْلَّقِيقِ يَقْصُدُ الشُّرُوطَ الْثَّلَاثَةَ الَّتِي هِيَ الْحُرْبَةُ وَالْعَدْلَةُ وَالرَّشِيدُ. يَقْصُدُ الشُّرُوطَ الْثَّلَاثَةَ. فَإِذَا التَّقْطُهُ مِنْ اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ الْثَّلَاثَةَ فَقَدْ يَرْتَفِعُ الْحِرْجُ عَنِ الْبَاقِيِّ. مَاذَا تَفْهَمُ؟ تَفْهَمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَقْطُهُ أَحَدٌ اتَّمُوا جَمِيعًا وَاحِدًا - 00:09:45

أَوْ التَّقْطُهُ مِنْ لَمْ تَكْتُمْ فِيهِ الشُّرُوطُ كَانَ التَّقْطُهُ عَبْدًا أَوْ التَّقْطُهُ فَاسِقًا أَوْ التَّقْطُهُ سَفِيهًَ إِيْضًا اتَّمُوا جَمِيعًا. إِذَا لَبِدَ أَنْ يَلْتَقْطُهُ شَخْصٌ قَدْ اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ الْثَّلَاثَةَ فَقَالَ فَإِذَا التَّقْطُهُ بَعْضُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِحَضَانَةِ الْلَّقِيقِ سَقْطُ الْأَثْمِ عَنِ الْبَاقِيِّ. مَفْهُومُهُ إِذَا لَمْ - 00:10:15

يَلْتَقْطُهُ أَحَدٌ أَوْ التَّقْطُهُ مِنْ لَمْ تَكْتُمْ فِيهِ الشُّرُوطُ أَثْمُ الْجَمِيعِ. قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ فَانْ لَمْ يَلْتَقْطُهُ أَحَدٌ اثْمُ الْجَمِيعِ. نَقُولُ إِنْ لَمْ يَلْتَقْطُهُ أَحَدٌ أَوْ التَّقْطُهُ مِنْ لَمْ يَعْتَدْ بِالْتَّقَاطِهِ بِتَخْلِفِ شَرْطٍ - 00:10:46

أَثْمُ الْجَمِيعِ وَاضْحِي بَارَكَ اللَّهُ فِيْكُمْ؟ وَمَنْ هُنَا تَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْلَّقْطَةِ الْأَحْكَامِ الْلَّقِيقِ نَحْنُ كَنَا فِي الْلَّقْطَةِ تَدُورُ فِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ. الْأَصْلُ فِي التَّقَاطِ الْلَّقْطَةِ أَنَّهُ مَسْتَحْبٌ. قَدْ يَجِبُ - 00:11:06

قَدْ يَحْرُمُ قَدْ يَكْرِهُ قَدْ يَبْيَأُ. صَحْ؟ لَكِنَّ اخْذَ الْلَّقِيقَ مَا حَكْمُهُ؟ فَرْضٌ كَفَايَةٌ. إِذَا لَوْ أَرْدَنَا إِنْ نَعْدَدْ مَقْارَنَةً بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْلَّقِيقِ وَالْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ. سَنَقُولُ فِي الْلَّقْطَةِ التَّقَاطُهَا مَا حَكْمُهُ التَّقَاطُهَا - 00:11:28

الْأَصْلُ فِيْهِ أَنَّهُ مَسْتَحْبٌ إِذَا وَتَقَّ بِاْمَانَةِ نَفْسِهِ وَاضْحِي؟ لَكِنَّ التَّقَاطِ الْلَّقِيقِ اخْذَ الْلَّقِيقَ مَا حَكْمُهُ اخْذَهُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ هَذَا الْأَصْلُ وَقَدْ يَتَعَيْنَ وَاضْحِي؟ الْأَمْرُ الثَّانِي يَصْحُ فِي الْلَّقْطَةِ كَمَا مِنْ مَعْنَى يَصْحُ التَّقَاطُ الْفَاسِقِ - 00:11:58

وَيَصْحُ التَّقَاطُ الْمَجْنُونِ. وَيَصْحُ التَّقَاطُ الصَّبِيِّ. هَؤُلَاءِ يَصْحُ التَّقَاطُهُمْ لَا تَقْرَأُ الْلَّقْطَةُ فِيْهِمْ بِأَيْدِيهِمْ. بِلَ الْوَلِيِّ يَأْخُذُ الْلَّقْطَةَ مِنَ الصَّبِيِّ وَيَأْخُذُ النَّقْطَ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالْحَاكِمِ يَنْزِعُ الْلَّقْطَةَ مِنَ الْفَاسِقِ وَيَضْعِفُهُ عَنْدَ عَدْلٍ. لَكِنَّهُنَا لَا يَعْتَدُ - 00:12:31

بِاخْذِ الْفَاسِقِ وَلَا السَّفِيهِ. وَلَا الْعَبْدِ. لَا يَعْتَدُ بِالْتَّقَاطِهِمْ وَاضْحِي؟ طَبِيعًا لَا نَقُولُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونُ لَانَّ اصْلًا هُوَ هُوَ الَّذِي يَلْتَقِطُ فَاقِدُ الشَّيْءِ لَا يَعْطِيهِ. تَمَام؟ هَؤُلَاءِ لَا يَعْتَدُ بِالْتَّقَاطِهِمْ حَتَّى لَوْ اتَّقَطُوا - 00:13:00

فَانَّ الْأَثْمَ لَازَلَ عَلَى الْأَخْرَيْنِ. تَمَام؟ هَذَا الْفَرْقُ الثَّانِي. فَرْقُ ثَالِثِ الْأَشْهَادِ الْأَشْهَادِ فِي الْلَّقْطَةِ مَسْتَحْبٌ يَعْنِي يَسْتَحْبِبُ إِذَا وَجَدَتِ الْلَّقْطَةَ اَنْ تَشَهِّدَ عَلَيْهَا. كَمَا مِنْ مَعْنَى فِيْهَا لِدَرْسِهَا. لَكِنَّ الْأَشْهَادَ - 00:13:28

فِي الْلَّقِيقِ وَاجِبٌ. لَمَّا جَعَلَ الْفَقَهَاءِ رَحْمَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا شَهَادَهُ هُنَا وَاجِبٌ وَجَعَلُوْا اَشْهَادَهُمْ هُنَا مَسْتَحْبٌ قَالَ الْفَقَهَاءِ رَحْمَمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا قَلَنَا بِالْوَجْبِ هُنَا حَفَظَا لَنْسَبَهُ حَفَظَا لَنْسَبَهُ وَحْفَظَا لَحْرِيْتَهُ. حَتَّى لَا يَدْعِي الْمَلْتَقِطُ أَنَّهُ عَبْدٌ - 00:13:55

وحتى لا يدعى الملتقط نسبة اليه فحفظا للنسب وحفظا للحرية قلنا ان الاشهاد هنا واجب طيب لماذا قلتم هنا؟ الاشهاد مستحب قالوا قلنا هنا ان الاشهاد مستحب لأن هذا من باب تكسب المال. والاصل في تكسب المال ان الاشهاد فيه مستحب. بخلاف -

00:14:23

امور النسب امور النسب هذه الاشهاد فيها واجب. ولذلك قال الفقهاء. كان الاشهاد في البيع والشراء مستحب. لانه مرتکبیة. بينما الاشهاد في النکاح ما حکمه واجب لأنها امور نسب امور حرية واضح؟ فكان الاشهاد في النکاح رکن واجب لابد منه. اما الاشهاد في البيع والشراء لأن - 00:14:50

انه من باب تكسب الاموال مستحب ولذلك قالوا هنا في اللقطة الاشهاد مستحب فهذه ثلاثة مسائل ثلاث مسائل يفرق فيها بين احكام اللقطة واحكام اللقط. قال رحمة الله تعالى - 00:15:15

واذا وجد لقط بمعنى ملقط بقارعة الطريق فاخذه منها وتربیته وكفالته واجبة على الكفاية تعرفون فرض الكفاية فرض الكفاية قال جماهير الاصوليين ان فرض العین افضل منه. وزعم او قال بعض علماء الاصول كامام الحرمین ووالد امام الحرمین - 00:15:38

ان فرض الكفاية يفضل فرض العین. واضح؟ صاحب نظم جمع الجوامع الحافظ السیوطی رحمة الله قال وزعم الاستاذ الجوینی ونجله يفضل فرض العین. قال وزعم الاستاذ الجوینی ونجله نجل امام الحرمین نجل الجوینی الذي هو امام الحرمین يفضل اي ان فرض الكفاية - 00:16:07

من فرض العین. تمام؟ قال رحمة الله تعالى ولو علم به واحد فقط تعین عليه. ويجب في اصح الاشهاد على التقاطه. خوفا من الاسترقة. وحفظا لنسبة. قال رحمة الله ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه - 00:16:37

واشار المصنف طبعا يجب الاشهاد على التقاطه ويجب الاشهاد على ما معه من مال تبعا ويجب الاشهاد على ما معه من مال يعني اذا كان مع هذا الصبي مال او ذهب يجب الاشهاد عليه تبعا له - 00:17:02

قال رحمة الله تعالى وشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر عن لقط الا في يد امين حر مسلم رشید. هذه الشروط الملتقطة الشرط الاول ان يكون امينا امين يعني عدل. امين يعني عدل. قال حر. كلمة حر اخرجت العبد - 00:17:22

تمام؟ قال مسلم رشید. رشید اخرجت السفير. طيب عندما قال مسلم مسلم اشترطوا كونه مسلما الا في كافر التقط كافرا. هنا يصح اذا التقط الكافر كافرا يصح واضح؟ اذا نستطيع ان نقول الشروط ثلاثة. الشرط الاول العدالة. الشرط الثاني الرشد. الشرط الثالث -

00:17:50

الحرية العدالة والرزق والحرية. طب هنا يقول بارك الله فيكم قال ولا يقر الا في يد امين. الامين قلنا ما المقصود بالامين الحر المقصود عفوا ما المقصود بالامين؟ العدل. المقصود بالعدل هنا عدل الرواية. عدل الرواية اي من تقبل - 00:18:22

ايته من تقبل روایته. فيدخل في عدل روایة المرأة. فالمرأة يصح اخذها للنقیب واضح؟ ليس المقصود بالعدل هنا عدل الشهادة. لأن عدل الشهادة يكون خاص بالرجل لا تدخل فيه المرأة. فقوله قول الفقهاء يشترط في الملتقط العدالة. المقصود بالعدالة هنا عدالة الرواية - 00:18:45

لا عدالة الشهادة وبالتالي المرأة اذا وجدت طفلا لقطها يصح التقاطها له. فهمنا؟ قال رحمة الله تعالى ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشید. فان وجد معه اي لقط مال اتفق عليه - 00:19:14

او اتفق عليه الحاكم اتفق عليه الحاكم منه اتفق عليه الحاكم منه. الان يريد المصنف الشارح ان يتحدث حول مصادر النفقة للنقیب. من این ينفق على النقیب؟ نحن نستطيع ان نرتّب المصادر كالتالي. نقول اولا اول مصدر من مصادر - 00:19:37

الانفاق على النقیب اموالهم سواء كانت امواله خاصة او امواله العامة. ما معنی امواله الخاصة؟ امواله الخاصة المال الذي وجد معه اذا كان هنالك من وجد معه. هذا مال خاص به. ما المقصود بالاموال العامة؟ المقصود بالاموال العامة كان توجد اوقاف على اللقطاء -

00:20:03

او توجد مثلا وصايا للقطاء او توجد صدقات خاصة بالقطاء هذى اموال اما خاصة واما عامة. هذا المصدر الاول من مصادر الانفاق على اللقيط فان لم يوجد لا مال خاص ولا مال عام فانه ينفق عليه من من بيت مال المسلمين - [00:20:25](#) واضح؟ ينفق عليه من بيت مال المسلمين. فان لم يكن في بيت مال المسلمين او لم يكن اصلا بيت ما للمسلمين فان الحاكم يقترض عليه وينفقه. يقترض الحاكم وينفق. فان لم - [00:20:56](#) يحصل ذلك فان ميسير المسلمين ينفقون عليه وتكون نفقتهم عليه قرضا بمعنى انه عندما يكبر يجب عليه ان يعيد هذه النفقة لهم. الان هذه المصدر الكم؟ الرابع بتسلسل. فان بلغ - [00:21:16](#) هذا كله اذا لم يبلغ فان بلغ هذا الطفل فانه يعطى من الزكاة. اما من سهم الفقراء او من سهم المساكين او من سهم الغارمين مثلا. واضح بارك الله فيكم. اذا نرتب المصادر شيئا شيئا. نقول من اين ينفق على هذا اللقيط - [00:21:40](#) اتفقوا على هذا اللقيط. المصدر الاول من ما له الخاص او العام. ما له الخاص؟ ما المقصود بماله الخاص؟ المال الذي وجد معه. المال العام والصدقات والوصايا التي تكون ذل قطع. فان لم يكن ذلك موجودا. فانه - [00:22:00](#) ينفق عليه من بيت مال المسلمين فان لم يكن ذلك موجودا فانه ينفق عليه من اقتراض الحاكم. الحاكم يقترض وينفق عليه واضح؟ فان لم يكن ذلك فانه يقترب له من ميسير المسلمين - [00:22:24](#) تكون قرضا عنيد يسدد ذلك بعد ان يكبر. الان كم هذه المصادر؟ اربعة. هذا كله اذا لم يبلغ بلغ فانه يعطى من سهم الفقراء او سهم المساكين او سهم الغارمين من - [00:22:48](#) الزكاة. واضح؟ هذا ترتيب النفقة على اللقيط. قال رحمة الله تعالى فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه واضح؟ هذا اشارة الى المصدر الاول انه ينفق عليه من ماله سواء كان ماله هذا مالا خاصا او مالا عاما - [00:23:08](#) ثم انظر ماذا قال؟ قال ينفق عليه من؟ الحاكم. يعني كانه يقول ليس للملتقط ان ينفق عليه من المال لان ولاية المال لا تثبت الا للاب او الجن. فان عدما كانت للحاكم - [00:23:36](#) واضح؟ ولذلك قال ولا ينفق الملقط عليه منه اي من المال الا باذن الحاكم. فان لم يوجد الحاكم قال الفقهاء انفق عليه وشهد على النفقة - [00:23:57](#) انفق عليه وشهد على النفقة. طبعا بعض الفقهاء ظاهر كلامهم انه يجب الاشهاد على النفقة في كل مرة ينفق عليه وهذا فيه عسر في كل مرة تتفق عليه تشهد؟ هذا صعب هذا. ولذلك قال بعض الشافعية كالعلامة الرملي - [00:24:18](#) يكفي ان يشهد عليه في المرة الاولى فقط. يكفيه ان يشهد عليه في المرة الاولى وهذا فيه سعة. قال رحمة الله ولا ينفق الملقط عليه منه الا باذن الحاكم. وان لم يوجد معه اي اللقيط - [00:24:39](#) مال فنفنته كائنة في بيت المال. في بيت المال من سهم المصالح. هذا المصدر الثاني ان لم يكن له مال عام فهو مقدم كما مر معكم المال العام والمال الخاص. قال كالوقف على اللقطاء الوقف على - [00:24:59](#) الوصية للقطاء صدقة الخاصة بالقطاء الى غير ذلك. ذكر لك المصدر الاول والمصدر الثاني واضفت لك المصدر الثالث والمصدر الرابع من مصادر الانفاق على المقاطعة. مما يتعلق بالقططات بارك الله فيكم مما يتعلق باللقيط - [00:25:18](#) انه يحرم التعدي على نسب اللقيطين. بالتبني. يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم في سورة الأحزاب ادعوهם لبابهم هو اقسط عند الله. فان لم تعلموا اباءهم فاخواهم في وموالיהם. فيحرموا في الإسلام تبني الشخص للقيط. فاذا - [00:25:38](#) يوجد لقيطا يقول هذا خلاص يكون ابنا لي ويعطيه اسمها يحمل اسمه. هذا يحرم. بل هذا من الاعتداء على نسبه واضح؟ ولذلك نقول بارك الله فيكم من حق اللقيط هذا الا يعتدى على نسبه. هذه من المسائل التي - [00:26:09](#) من المناسب ان تذكر في هذا الباب. من المسائل التي من المناسب ان تذكر في هذا الباب. ايضا ان اللقيط يحكم له بالإسلام اذا التقى في دار الإسلام. او التقى في دار كفر يوجد بها - [00:26:29](#) ولو مسلم واحد كتاجر او طالب او ما شابه ذلك. ما دام انه يوجد بها مسلم واحد يحكم لهذا اللقيط بالاسلام. اذا نقول اللقيط هذا

يحكم له بالاسلام. متى يحكم له بالاسلام؟ اذا وجد في دار الاسلام واحد او - 00:26:49

ووجد في دار كفر ويوجد بها مسلم واحد يمكن ان يكون هذا اللقيط منه يمكن ان يكون هذا اللقيط منه. ويحكم له بالكفر. يحكم له بالكفر اذا وجد في ذلك - 00:27:17

يوجد بها مسلم. اذا وجد في دار كفر لا يوجد بها مسلم. ثم نقول اذا ادعى او اذا استلحق مسلم هذا اللقيط يلحق به. جاء مسلم يمكن ان يكون هذا اللقيط منه - 00:27:35

فقال هذا اللقط مثلا ابني قال هذا ابني هكذا قال هذا ابني. تمام يلحق به. اذا استلحقه مسلم يلحق به. يلحق به نسبا ودينا. واضح؟
واذا تنازع في الحاقه اثنان قال هذا ابني قال الثاني هذا ابني هذا يدعى نوته هذا يدعى بنوته - 00:27:55

ايضا نحكم لمن؟ فقهاء قدימה قالوا يعرض على القائفل. القائفل هذا عند العرب ينظر الى الاقدام فيحكم ان هذه الاقدام بعضها من بعض او بعضها ليس من بعض. كما حصل في قصة زيد ابن حارثة مع ابنته - 00:28:25

اسامة واضح او لا؟ ففقاقي قالوا يعرض على القاء فالقيافة هذى من القرائن في اثبات النسب. اليوم يمكن ان نقول نعمل فحص الحمض النووي دي ان ايه واضح؟ ونستعين بهذا على اثبات النسب. فهذا الحمض يثبت - 00:28:48

هل هو فعلا لهذا او هو فعلا لهذا؟ فهمنا؟ اذا هذا ما يتعلق بارك الله فيكم باحكام اللقيط. بعد ذلك قال رحمة الله تعالى فصل في احكام الوديعة قال هي فعيلة وديعة فعيلة وديعة فعيلة بمعنى نقول فعيلة بمعنى فاعل - 00:29:09

او بمعنى مفعول ما بمعنى مفعول يعني موضوعة. وفي الحقيقة كلمة ودع بمعنى تركها. لأن صاحبها يتركها عند ليحفظها له صاحبها يتركها عند غيره ليحفظها له فسميت وديعة. اي موضوعة - 00:29:33

قال رحمة الله تعالى فصل في احكام الوديعة هي فعيلة من ودع اذا تركه. والوديعة في اللغة معناها موضع عند غير مالكه ليحفظه شرعا عقد يقتضي الاستحفاظ عقد يقتضي واستحفاظ وطبعا الوديعة لها اربعة اركان في عندنا موضع الشخص الذي وضع وفي عندنا موضع - 00:29:53

الشخص الذي وضعت عنده وفيه عندنا وديعة وفيه عندنا صيغة. اذا عندنا موضع وديعة صيغة. الموضع والموضع شرطهما اطلاق التصرف ان يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا. شرطهما اطلاق التصرف. واضح - 00:30:23

اما الوديعة فشرطها كونها محترمة. وان لم تكن متممولة شرطها كونها محترمة وان لم تكن متممولة. يعني وان لم تكن مالا متممولة. يعني على سبيل المثال هل يصح ايداع خمر محترمة او لا يصح؟ يصح - 00:30:53

مع انها ليست معنى. هل يصح ايداع كلب؟ يصح. هل يصح ايداع سرجين زبل؟ رؤوس حيوانات معناه ليس مالا يصح واضح؟ اذا شرط الوديعة كونها محترمة وان لم تكن متممولة وان لم تكن متممولة قال الفقاعة حتى حتى انه يصح - 00:31:17

ايداع حبة حنطة. حبة رز مع ان هذا غير متممولة. لكن يصح ايداع. ما دام انه محترم يصح اذا شرط الموضع والموضع اطلاق التصرف. شرط الوديعة كونها محترمة. شرط الصيغة - 00:31:39

لفظ من احد الجانبين عدم الرد من الجانب الآخر. يعني لا يشترط اللفظ من الجانبين. قد اللفظ من الموضع يعني يقول مثلا وضعت هذا وديع او اجعل هذا وديعة عندك - 00:31:59

الطرف الثاني يأخذ لا يقول قبلت يكفي هذا. او يقول الموضع او دعني هذا فيناوله شيء يكفي هذا اذن يكفي وجود لفظ من احد الجانبين اما من الموضع واما من الموضع وعدم الرد من الآخر يكفي هذا - 00:32:18

واضح؟ اذا هذه اركان الوديعة الاربعة وهذه شروط الاركان. قال لكم المؤلف رحمة الله طبعا يدل ان مشروعية الوديعة ومن باب اولى على مشروعية التقاط اللقيط قول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على اللثم والعدوان. هذه الاية فيها امر - 00:32:40

قم بكل تعاون على بر وتقوى. التقاط اللقيط هذا من التعاون على البر والتقوى قبول الوديعة هذا من التعاون على البر والتقوى. وطبعا قبول الوديعة تدور فيه الاحكام الخمسة الاصل انه مستحب. الاصل انه مستحب. لكن قد يكون واجبا. وقد يكون حراما. قد يكون

كان يعلم ان صاحبها لا يستطيع الحفاظ عليها. ويخشى عليها من الضياع. فيجب عليك ان تقبلها احفظها عندك. وقد يكون حراما اذا كان الشخص المودع عاجز عن حفظها. فيحرم عليه قبوله - 00:33:34

اذا كان عاجز عن حفظه يحرم عليه قبولها. قال المؤلف رحمة الله تعالى والوديعة امانة في يد الوديع. ما معنى امانة في يد الودود اي اذا حصل لها تلف بغير تعد ولا تفريط فانه لا يضمن. لانه محسن. والله عز وجل يقول في القرآن الكريم ما على المحسنين - 00:33:54

من سبيل. في الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن البيهقي من اودع وديعة فلا ضمان عليه. اي فلم يتعدى فللا ضمان عليه. قال والوديعة امانة في يد الوديع. ويستحب قبولها. يستحب قبولها لما في ذلك من التعاون - 00:34:19

على البر والتقوى واضح؟ قال ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره. لما قوله من قام بالامانة فيها فيه اشارة. الى انه اذا كان يخاف خيانة نفسه - 00:34:39

مستقبلا ان يكون ها فانه يكره له قبولها واضح؟ اذا كان يخاف ان يكونها يكره له قبولها. قال الفقهاء اذا كان يخاف الخيانة فيها يكره له قبولها ان لم يكن المالك عالما به. اما اذا كان المالك يعلم انه قد يخون في - 00:35:00

مستقبل ومع ذلك وضعها فيباح واضح؟ قال رحمة الله تعالى ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع يعني اذا كان الشخص يثق بامانة نفسه ولا يوجد غيره يجب عليه ان - 00:35:26

يقبل اذا كان الشخص يثق بامانة نفسه ولا يوجد غيره وخشى وخشي عليها من الضياع يجب ان يقبله. قال ما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها. الروضة روضة الطالبين للامام النووي رحمة الله. روضة الطالبين اختصار لماذا؟ ها - 00:35:55

باختصار للعزيز شرح الوجيز. واضح؟ اختصار للعزيز شرح الوجيز. الامام رحمة الله تعالى له خمسة كتب الفت حول الوجيز. له خمسة كتب الفاتحة يمكن ان نكتب هذا سريعا حتى يعني يكون عندكم تصور عن الكتب اذا مرت اسماؤها تعرفون - 00:36:21

مر معنا من قبل ان عمدة المذهب هو مختصر المزنی احسنتم. مختصر المزنی له شروح من اشهرها نهاية المطلب في دراية المذهب نهاية المطلب هذا لمن؟ هذا لامام الامام الحرمین ابو المعالی المتوفی سنة اربعين وثمانية وسبعين هجرية - 00:36:51

تلميذه الغزالی رحمة الله اختصر نهاية المطلب في كتاب سماه البسيط. ثم اختصر البسيط في كتابه ان سماه الوسيط ثم اختصر الوسيط في كتاب سماه الوجيز. الوجيز هذا كان في غاية الاتقان والتحrir - 00:37:41

واعتكف عليه الامام الرافعی واعتنى به. الف حول الوجيز خمس كتب كيف خمس كتب؟ الكتاب الاول بدأ فشرح الوجيز شرحا واسعا سماه المحمول. شرح هذا الشرح بلغ ثمانية مجلدات الى كتاب الصلاة فقط. يعني الطهارة والصلاۃ في ثمانی مجلدات. ثم رأى انه اذا استمر بهذه الطريقة - 00:38:01

لن يكمل فكتب شرحا اخر من هذا الشرح سماه العزيز شرح الوجيز. هذا العزيز شرح الوجيز مطبوع تقريبا في ثلاثاطعشر مجلد الان واضح؟ هذا تام في ثلاثاطعشر مجلد تقريبا. تمام؟ ثم هذا الكتاب العزيز شرح الوجيز اقبل عليه - 00:38:29

فقهاء الشافعیة قراءة ومطالعة واعجبوا به ايما اعشاب بعض الفقهاء جاء الى الرافعی واقتصر عليه ان يقوم هو هذا الفقيه ان يقوم باختصار العزيز فالرافعی وقع في نفسه انه لو اختصره هذا ربما اخل في اختصاره - 00:38:54

فقال انا اكتب شرحا اخر اصغر منه فكتب شرحا اخر اصغر من هذا اسمه الشرح الصغير. طبعا الامام الرافعی لم يسمه لكن اشتهر عند العلماء بأنه شرح الصغير ثمان الرافعی رحمة الله تعالى ما زال حول الوجيز فقام باختصار الوجيز - 00:39:17

في كتاب سماه المحرر ثم كتب كتابا اخر حول الوجيز يضبط الفاظه يعني اللفظة هذی لماذا عبر كذا ولم يعبر كذا؟ لماذا قال كذا ولم يقل كذا؟ سماه التذنیب هذه الكتب الخمسة - 00:39:45

كلها للرافعین. امام ابو القاسم محمد بن عبد الكریم الرافعی رحمة الله. الذي هو مع النووي يسمی الشیخان في المذهب خمسة كتب كلها تتمحور حول كتاب واحد الذي هو الوجيز - 00:40:07

فجاء الامام النووي رحمة الله تعالى بعد ذلك اخذ العزيز هذا وعمل عليه مختصر سماه روضة الطالبين. وعمدة المفتين. واخذ المحرر هذا واختصره فصار المنهاج منهاج الطالبين واضح؟ اذا الامام النووي رحمة الله بنى على ما اسسه الرافعي - 00:40:24 وتم المشروع. ولذلك تلك الحقبة تسمى حقبة تحرير المذهب الاولى المرحلة الاولى في تحرير المذهب. على كل حال الان هنا يقول لك قال في الروضة كاصلها. ما معنى في الروضة كاصلها؟ قال في الروضة الامام - 00:40:52 النووي رحمة الله كاصلها ما اصل الروضة؟ هذا واضح؟ الذي هو الشرح الكبير. هذا صار يسمى الشرح الكبير وهذا الشر الصغير. يسمى الشرح الكبير يسمى فتح العزيز وسماه امام ابو القاسم الرافعي سماه العزيز شرح الوزير. لكن الشافعية يعني لا يجدون اسم العزيز يسمونه فتح العزيز او يسمونه - 00:41:11

الكبير واضح؟ قال رحمة الله تعالى قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا. ماذا يقصد بهذا الكلام ان قبول الوديعة قد يكون واجبا. لكن لا يعني ان قبول الوديعة قد يكون واجبا انه يجب عليك ان تقبل الوديعة مجانا - 00:41:36

لا يعني من حرقك مثلا ان تقول له انا اريد اجرة مقابل حفظ الوديعة حتى في حالة الوجوب. من حرقك ان تقول للشخص انا اريد اجرة مقابل حفظ الوديعة. واضح؟ قد يقول قائل هل - 00:42:06

الشيء الواجب يجوز اخذ الاجرة عليه؟ نعم. ذكر الفقهاء بعض الصور قد يكون الشيء واجبا ويجوز اخذ الاجرة عليه. قالوا على سبيل المثال انقاد الغريق شخص يغرق انقاده واجب. ويجوز لك ان تأخذ الاجرة على ذلك - 00:42:26 ارطاع المرأة للبا للبن الذي يكون متخترا يخرج بعد الولادة مباشرة واضح؟ ارطاع المرأة للبا للصبي هذا واجب. ولها ان تأخذ الاجرة عليه اذا بعض المسائل قد يكون الحكم واجبا ويجوز اخذ الاجرة عليها. قوله هنا وهذا محمول على اصل القبول دون - 00:42:49

لا في منفعته وحرزه مجانا اي لا يجب عليك ان تعطي الحرز وان تعطي منفعة الحفظ مجانا بل لك ان تطلب الاجرة مقابل ذلك. ثم قال ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي - 00:43:17

فيها لانه امين وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات. ذكر الفقهاء عشر سور. ذكر منها اثنتين. ان يودع الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع. اه. شخص على سبيل المثال. وضع الوديعة عندك - 00:43:36 فقامت ووظعتها عند شخص اخر. لم تستأذن من المالك وليس لك عذر. تفهم من هذا الكلام انك فلو استأذنت من المالك فاذن لا تكون ظالمنا وتفهم من هذا الكلام وتفهم من هذا الكلام انه اذا كان لك عذر فلا تكون ظالمنا. يعني على سبيل المثال شخص وضع - 00:44:00

عندك ثم جاءك امر طارئ للسفر. ولا تستطيع ان تأخذ الوديعة معك في السفر فان السفر فيه اخطاء فقامت ووظعتها عند شخص اخر. هذا لعذر. انت حينئذ اذا تلفت عند شخص اخر لا تكون ظالمنا. ولذلك قال لك بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع. ومنها ان ينقلها من محله - 00:44:25

او دار الى اخرى دونها اي اقل منها في الحرز. واضح فاذا نقلتها من حرز الى حرز اقل تكون ظالمنا. وتفهم من هذا الكلام انك اذا نقلتها من حرز الى حرز مماثل - 00:44:53

فلا تكون ظالمنا. قال رحمة الله تعالى وقولوا المودع بفتح الدال اي الشخص الذي وضعت عنده الوديعة قول المودع مقبول في ردها مقبول اي بيمينه. مقبول مع اليمين. وقول المودع مقبول في ردها. وهذي قاعدة. يقول لك الفقهاء - 00:45:12

كل امين ادعى الرد على من ائتمنه فانه مصدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر والملتقط. كل امين ادعى الرد على من ائتمنه فانه مصدق بيمينه الا ثلاثة المرتهن والمستأجر لانهما التقطا او لانهما اخذوا لمصلحة نفسيهما. والملتقط لان - 00:45:37

في باب اللقطة الابتسام. كل امين ادعى الرد على من ائتمنه فانه مصدق بيمينه. الا المستأجر والمرتهن والملتقط قال مقبول في ردها على المودع بكسر الدال. وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها. اي في المكان الذي تحفظ فيه عادة. بحسب العرف. فان لم يفعل

اذا طلوب الوديع يعني المودع. تمام؟ واذا طلوب الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها اي لم يخرجها بغير عذر. حتى تلف الظمن. يعني جاء صاحب الوديعة. قال اعطي الوديعة - 00:46:36

التي عندك فلم يخرجها له. حتى تلفت فانه يضمن. واضح؟ قال فان اخر اخراجها لعذر مثلا كونه في صلاة او كونه في سفر مثلا قال لم يضمن لعدم التقصير طبعا بارك الله فيكم في بعض المسائل المتعلقة بالوديعة تحتاج الى ان نذكرها في هذا المقام. المسألة الاولى - 00:46:56

كل الفقهاء من صور الایداع المحرم ان يودع مصحف عند كافر. هذا من صور الایداع المحرم ان يودع مصحف مصحف عند كافر. هذا من صور الایداع المحرمة. منصور الایداع المحرم ايضا ان يودع صيد - 00:47:28

محرم معروف في الاحرام ان المحرم يحرم عليه وضع اليد على الصيد فإذا دع الصيد عند محرم بنسك ايضا من الایداع المحرم. مسألة ثانية يقول الفقهاء الله تعالى لا يصح اشتراط الظمان في الوديعة. يعني على سبيل المثال لو قال شخص اجعل - 00:47:48 وهذا وديعة عندك بشرط اذا تلف فانك ضامن. هذا شرط لا يصح بان هذا الشرط ينافي ماذا؟ ينافي مقتضى العقد مقتضى الوديعة ان المودع امين. اذا تلف الشيء بلا عذر ولا تقصير فانه لا يظمن - 00:48:17

فكيف تشرط الضمان عليه؟ واضح؟ اذا قال الفقهاء اذا اشترط الظمان في الوديعة فان هذا شرط لا يصح ايضا من الاشياء المتعلقة بالوديعة ان المودع لا يجوز له ان ينتفع بالوديعة - 00:48:38

البنت لا يجوز للمودع ان ينتفع بالوديعة ابدا. فان قال المودع هو اودع عندي او اودع عندي كتابا او اودع عندي بهيمة او سيارة او جواله واذن لي في ركوبها اذا كانت سيارة - 00:48:59

او اودع عندي ثوبا واذن لي في لبسه. مثلا اقول هذا لا يصح حتى وان اذن لك. لماذا لا يصح؟ لأن هذه ليست وديعة. هذا شيء عقد يسمى عارية اذا اعطيك ايها لتنتفع به اباح لك الانتفاع هذا لا يسمى وديعة هذا يسمى ماذا - 00:49:22

معاريها. اذا نطبق عليه احكام العارية. اذا اعطيك ايها بلفظ الوديعة قال اودعت هذا الشيء عندك واذنت لك مثلا واذنت لك بالانتفاع به هذه عارية فاسدة لان اللفظ لفظ الوديعة والمعنى معنى العارية. واضح؟ هذه عارية فاسدة - 00:49:48

فانت اللي فهذا الشيء نفترض على سبيل المثال او دعا عندك سيارة واذن لك في ركوبها تلفت السيارة نقول متى تلفت اذا تنتفعت قبل الاستعمال فانك لا تظمن وان تنتفعت بعد الاستعمال فانك تضمن لان - 00:50:14

العين المعاشرة كما مر معنا مضمونة على صاحبها فاذا تلف بعد الاستعمال فانك تضمن. وعندنا قاعدة تقول العقود الفاسدة كالعقود صحيحة في الظمان وعدم الظمان. العقود الفاسدة كالعقود الصحيحة في الظمان وعدم الضمان. فهذه وان كانت عارية فاسدة الا - 00:50:34

انها في باب الضمان نفس الحكم. العارية تضمن سواء كانت صحيحة او فاسدة. طبعا من المسائل الاخيرة المتعلقة بالعالية وهي اذا شخص اودع عنده وديعة ثم بحثت عن هذا الشخص فلم تجده - 00:50:59

تسأل اين فلان؟ قالوا فلان يعني سافر وغابت اخباره انقطع خبره لا نعلم مرت على ذلك فترة طويلة. انت تبحث عن صاحبها لا تجده. قال لك الفقهاء لك ان تصرف - 00:51:22

في اهم المصالح. لكن انتبه ضع خطأ تحت قولهم في اهم المصالح. يعني لو صرفتها في لكن ليست هي الاهم انت مفرط. يجب ان تصرفها في اهم المصالح. ولذلك نص المندباري رحمة الله تعالى في الفتح المعين بقوله قال - 00:51:42

تصرف في اهم المصالح لا في نحو بناء مسجد الناس قد قد لا يحتاجون الى بناء المسجد ليس من اهم المصالح. ولذلك قال بعضهم اهم المصالح التغور. لأن فيها بيضات الاسلام يعني المجاهدين الذين يكونون في في ثغور البلاد الاسلامية. اهم المصالح هناك لان هؤلاء هم الذين - 00:52:05

بيضة الاسلام فان بارك الله فيكم هذه اهم الاحكام المتعلقة الوديعة. طبعا عقد الوديعة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منها ان

يفسخه متى شاء. بقي تقربيا من الدس عشر دقائق. نقرأ قليلا - 00:52:30

فقط في كتاب الفرائض. امسح هذا على السبورة. خلاص الفرائض. لن نقرأ من الكتاب فقط نأخذ مقدمة تحول الفرائض. فرائض لها اسباب لها موانع لها اركان. ولابد ان نعرف الاسباب ولابد ان نعرف الاركان ولابد ان نعرف الشروط - 00:52:51

ولابد ان نعرف اه الموانع لابد ان نعرف هذا. ولابد ان نعرف من الذي يرث من الرجال ومن الذي يرث من النساء؟ طبعا هناك في القرآن الكريم ذكر الله سبحانه وتعالى مجمل الاحكام في المواريث. يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:53:56

في سورة النساء ثلاث ايات. ايتان متتابعتان واية في اخر السورة. وجاءت احاديث تبين لنا جملة من احكام الفرائض والمواريث وهو من العلوم المهمة حتى جاء في بعض الاثار انه نصف العلم. واضح؟ وهذا من العلوم التي - 00:54:16

في الحقيقة ظلمت عند كثير من طلاب العلم فلا يعتني بدراستها مع انه كما يقول بعضهم علم ليلة يعني يمكن ان يتعلم الفرائض كله في ليلة في ليلة واحدة يعني ليس صعبا. واضح؟ عكس ما يشاع او - 00:54:36

وعكس الانطباع الذي في اذهان البعض انه صعب ليس صعبا نقول الفرائض او المواريث لها اسباب. طبعا ساذكر هذا لانه غير مذكور في الكتاب ليكون مقدمة للدرس القادم اسباب الارث عندنا اسباب الارث وعندنا موانع الارث موانعه وعندنا آآ - 00:54:53

مكانه اركانه وعندنا شروطه وعندنا الوارثون تمام؟ اما اسباب الارث فثلاثة هي واحد القرابة اثنين الزوجية الثالث الولاء. قال لكم صاحب الرحابية رحمة الله تعالى اسباب ميراث في الوراء ثلاثة. كل يفيد ربه الوراثة. وهي نكاح وولاء ونسب. ما بعدهن للمواريث - 00:55:19

باب فالزوج يرث من الزوجة والزوجة ترث من الزوج. والقريب يرث من قريبه والسيد يرث من العبد الذي اعتقه. نقول المعتق يرث العتيق. ولو تأملت في هذه فلو وجدت ان هذه الاسباب بعضها - 00:56:04

يكون التوارث فيه من الجهتين. يعني الزوج يرث الزوجة. الزوجة ترث الزوجة او لا؟ الزوجة ترث الزوج. اذا في الزوجية من الجهتين الزوج يرث الزوجة. الزوجة ترث الزوج. صح؟ لكن هنا بين - 00:56:28

اعتق المعتق العتيق. من يرث من المعتق يرث العتيق. لكن هل العتيق يرث المعتق؟ هل العتيق يرث المعتق؟ لا. اذا التوارد هنا من الجهتين او من جهة واحدة من جهة واحدة. وهنا من جهتين. طيب في القرابة - 00:56:51

هل هو من جهة واحدة او من جهتين؟ ما رأيكم في القرابة من جهة ومن جهتين. يعني قد يوجد من جهتين وقد يوجد من جهة. مثال الابن يرث الاب. الاب يرث ابنه - 00:57:20

صح لكن قد يوجد من جهة. ابن العم يرث بنت العم. اذا ماتت بنت عم لا وارث لها الا ابن عمها يرثها لكن بنت العم لا ترث ابن العم. ليس ابن الوارثات - 00:57:36

اذا القرابة قد يكون من جهة وقد يكون من من جهتين واضح؟ اذا باختصار لان الكلام هنا مختصر عندما ندرس ان شاء الله رحبيه نفصل اكثر باختصار نقول اسباب الارث ثلاثة قرابة زوجية ولاء - 00:57:55

اسباب ميراث الورع الناس ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب عرفنا ان هذه الاسباب بعضها يكون التوارث من الجهتين وبعضها من جهة واحدة وبعضها من جهتين ومن جهة - 00:58:21

انتهينا منها قال لك موانع الارث ايضا ثلاثة. منع الاول من موانع الارث القتل فكل قتل يمنع من الارث. سواء كان هذا القتل بحق او بغير حق. عمدا او خطأ مباشرة - 00:58:39

او تسببا اي قتل يمنع من الارث. حتى قال بعض العلماء صار الشافعي ظاهريا في هذه المسألة. يعني لما الى الحديث ليس للقاتل ميراث قال كل قتل يمنع الارث سواء هذا القتل بمباشرة او بتسبيب كشهادة - 00:59:01

سواء كان هذا القتل بحق او بغير حق واضح؟ سواء كان هذا القتل عمدا او خطأ. كل قتل يمنع الارث الامر الثاني من موانع الارث قال اختلاف الدين في الحديث المسلم لا يرث الكافر الكافر لا يرث - 00:59:24

المسلم. الامر الثالث الرق. فالحر لا يرث العبد والعبد لا يرث الحر. وفي الرحابية يقول ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل

ثلاث رق وقتل واختلاف الدين فافهم هم ليس اشكوك اليقيني - 00:59:45

اركانه ارکان الارث ايضاً ثلاثة. الركن الاول وجود وارث والثاني وجود مورث. والثالث وجود تركه اذا لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لا

يوجد توريث اذا كان ما في وارث ما في توريث. اذا كان ما في مورث - 01:00:08

ما في توريث طيب اذا كان عندهنا وارث مورث ما في تركه اصلا ما في توريث. واضح؟ اذا لا بد من وجود هذه الاركان الثلاثة لو تخلف ركن ما في ارث - 01:00:36

01:00:36 - رکن ما فی ارت

شروط قال لك الارث ايضا ثلاثة لاحظ معه ثلاثة ثلاثة جميل هذا واضح طبعا في اشياء فيها خلاف يعني مثلا يقولون في الموضع يوجد رابع اسمه الدور الحكمي. سنذكره لاحقا. تمام؟ يعني عندما يدرسون رحابية - 01:00:48

المowanع يوجد رابع اسمه الدور الحكمي: سنذكره لاحقا. تمام؟ يعني عندما يدرسون رحابية - 01:00:48

يعني يقولون هنا من اسباب الارث ايضا آآ بيت المال. هذا نتركه الان. تمام؟ قال لكم شروطه ثلاثة تحقق موت المورث. تحقق موت المورث تتحقق حياة الوارث. العلم بجهة او بالجهة المقتضية - 01:01:08

الموتر تحقق حياة الوارث. العلم بجهة او بالجهة المقتضية - 01:01:08

بالجهة المقتضية للتوارث. هل هي جهة ابوه؟ جهة بنوة جهة اخوة عمومه ما هي الجهة المقتضية للتوارث هذه اسباب الارث وموانع الارث. واركان الارث وشروطه واضح؟ هذا باختصار. ثم نختتم الكلام حول الوارثين. من الذين يرثون؟ عندنا - [01:01:38](#)

الارث. واركان الارث وشروطه واضح؟ هذا باختصار. ثم نختتم الكلام حول الوارثين. من الذين يرثون؟ عندنا - 01:01:38

اما من الرجال واما من النساء. قال لك الفقهاء رحمهم الله تعالى الوارثون من الرجال عشرة الوارثون رجاله كم؟ عشرة. من هم؟ قالوا اولاً تنزل. تقول الابن وابنه وجيته ثم تصعد فتقول الاب وابوه الجد - 01:02:12

اولا تنزل. تقول الابن وابنه وجيـت ثم تصعد فتقول الاب وابوه الجـد - 12:02:01

واضح؟ الاب وابنه الاب والجد. نعم ثم الاخ. وابنه ابن الاخ ثم العم وابنه ثم الزوج ويمكن ان نضيف هنا المعتق. عشرة فقط. الاب ابنه
الاب ابوه الاخ وابنه العم وابنه الزوج المعتق عشرة ليس صعبا هذا سهل جدا صحيحا عشرة - 01:02:42

الاب ابوه الاخ وابنه العم وابنه الزوج المعتق عشرة ليس صعبا هذا سهل جدا صح ؟ عشرة - 01:02:42

الوارثون عشر الوارثون عشرة يعني اسمع صاحب الرحابية وهو يقول الوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشهورة الابن وابن الابن مهما نزل والاب والجد له وان علا والاخ من اي الجهة كان قد انزل الله به القرآن - 01:03:24

وابن الابن مهما نزل والاب والجد له وان علا والاخ من اي الجهة كان قد انزل الله به القرآن - 01:03:24

بعد ذلك تريد ان تفصل تريد ان يعني هكذا تفعل تشرح طلاب - 01:03:44

بعد ذلك ترييد ان تفصل ترييد ان يعني هكذا تفعل تشرح لطلاب - 01:03:44

ابن الاح لاب - 01:04:04

ابن الاح لاب - 01:04:04

فقط العم ايضا العم الشقيق العم لاب ابن العم الشقيق ابن العم لاب وهو يقول اه صعبتها الان ليه ما صعبتها؟ كلهم كلهم شقيق
لاب كلهم الا واحد الا الاخ 01:04:34

لاب كلهم الا واحد الا الاخ - 01:04:34

كلهم شقيق لاب شقيق لاب الا الاخ. شقيق لاب لام. الاخ يزيد لام فقط. يعني ليس صعباً لكم يصيرون؟ يصيرون خمسة عشر
نعدهم الابن ابن الابن الاب الجد الاخ الشقيق الاخ - 01:05:02

نعدهم الابن ابن الاب الجد الاخ الشقيق الاخ - 01:05:02

الاب الاخ الشقيق ابن الاخ لاب. صحيح؟ العم الشقيق العم لاب. ابن العم ايش؟ الشقيق. ابن العم لاب. الزوج المعتق. خمسة عشر. اذا انت تستطيع ان تقول الاخ او تقول نيابة عن ذلك الاخ الشقيق الاخ لاب الاخ - 01:05:26

عشر. اذا انت تستطيع ان تقول الاخ او تقول نيابة عن ذلك الاخ الشقيق الاخ لاب الاخ - 01:05:26

ابن الراخ تستطيع ان تقول ابن الراخ او تقول ابن الراخ الشقيق ابن الراخ لاب. العم العم الشقيق العم لاب. ابن العم ابن العم الشقيق ابن العم اب. سهل ليس صعبا يمكن انت تمشي تحفظهم تراجعهم مرة اخرى. الزوج المعتق هؤلاء من - 01:05:54

الحاشية الاخت صح؟ بعدين الزوجة هذي مهمة جدا الزوجة. نعم ثم المعتقة ثم المعتق. اليوم ما في شيء اسمه المعتقة. المعتق. لاحظ مع.. سمع بنت بنت بنت الابن. بنت الابن: ليس. بنت البنت لا تدري. غب هؤلاء لا تدري. يعني له جاء شخص. قال: 01:06:47

مع .. سعى بنت بنت الابن: بنت الابن: بنت الابن: ليس، بنت البنت لا ترث. غير هؤلاء لا ترث. يعني، له حاء شخص، قالا - 01:06:47

الحال يرى بعضهم يكتب في السؤال شخص مات وترك حالا. لا تكتب ترك حالا الخيل اصلا غير وارث. انت عندما تحفظ هؤلاء هل ذكرنا الحالا ؟ ما ذكرنا الحالا. لا تكتب الحالا. لا تكتب ابا: الاخ لام غير محمد - 01:07:22

ذكرنا الخا ؟ ما ذكرنا الخا ، لا تكتب ابن: الاخ لام غير موجود - 01:07:22

اكتب الوارثين هؤلاء الوارثون غيرهم لا يرث هنا بنت ابن الام الجدة الاخت الزوجة المعتقة. قال لكم صاحب الروحانية الوارثات من النساء سبع لم يعطي اى غيرهن الشرع بنت وبنين. وام مشفقة - 01:07:39

وزوجة وجدة ومعتقة والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتها بانت. هذا يسمى طريقة الاجمال. تريد طريقة البسط هكذا يعني يصيرون عشرة. تأتي البنت بنت ابن الام نقول ابن الشقيقة. لا يمكن هذا - 01:08:05

صح؟ ابن لا يمكن صح؟ الجدة الجدة تحتاج الى تفصيل. في عندنا جدة ام ابن. وفي عندنا قدتها ام ابن اه اذا القدة هذى نعمتها ثنتين. الاخت هذى تحتاج الى تفصيل. في عندنا اخت - 01:08:29

طبعاً قاف رمز شقيقة. تمام؟ اخت لا. اخت ابن كم صاروا؟ ثلات الزوجة المعتقة ما في زوجة شقيقة صح؟ لا يمكن زوجة شقيقة زوجة ابن لا يمكن المعتقة الان كم صاروا؟ صاروا عشر بنت - 01:08:49

بنت ابن ابن الام الجدة ام ابن الجدة ام ابن نكتب الاعداد حتى لاننساء. بنت بنت ابن الام جدة ام ابن اخت شقيقة اخت ابن اختي ام زوجة معتقة. واضح؟ اذا هذه فقط مقدمة مختصرة - 01:09:13

تعرف من خلالها اسباب الارث تعرف الموانع تعرف الاركان والشروط تعرف من هم الوارثون من الرجال ومن هم الوارثون من النساء. في الدرس القادم نبدأ القراءة في الكتاب.طبعاً الكلام الموجود في الكتاب كلام مختصر. احاول قدر المستطاع انك من هذا الكلام تستفيد قاعدة - 01:09:43

ده آآتبني عليها ما ستدرسه بعد ذلك في الرحيبة تكون هذا ممهد لدراستنا للرحيبة ان شاء الله بعد آآان نكمل هذا الكتاب. نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم - 01:10:05